

Provisions of Al-Qirad (Silent Partnership) in "Al-La'ali al-Manthumah" by Sheikh Faraj Ali al-Faqih: A Foundational Jurisprudential Study

Haitham Daw Masoud Al-Hamali *
Libyan Authority for Scientific Research , Tripoli, Libya
*Corresponding author: hythmalhmal21@gmail.com

أحكام القراض في " اللآلى المنظومة " للشيخ فرج علي الفقيه "دراسة فقهية تأصيلية"

هيثم ذو مسعود الهمالى *
الهيئة الليبية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا

Received: 01-09-2026; Accepted: 06-10-2026; Published: 12-10-2026

Abstract:

This research sheds light on the distinct jurisprudential approach of Sheikh Faraj Ali Al-Faqih through his scholarly poetic text titled "Al-La'ali Al-Manthumah" (The Arranged Pearls), underscoring his status as an encyclopedic scholarly figure who combined the Sharia sciences, the Arabic language, and administrative expertise. The study centers on the rulings of the Qirad (or Mudharabah) contract, considering them synonymous terms for a single jurisprudential concept whose nomenclature differed between the people of Hejaz and the people of Iraq. This contract regulates investment-based financial transactions built upon the duality of (capital and labor). The research concludes by establishing the legitimacy of this contract using textual and rational evidence, while reviewing its five pillars: the two contracting parties (the capital provider and the entrepreneur), the capital, the labor, and the profit. It also examines the jurisprudential guidelines governing its rulings, highlighting some of the differences among Maliki jurists regarding them. Among these rulings is the permissibility of the worker's maintenance and clothing from the Qirad capital during business travel under specific conditions, and establishing the fundamental rule that the worker's hand is a "hand of trust" (Yad Amanah), meaning they are not liable for losses unless due to transgression or negligence. Additionally, the study details the Zakat rulings associated with the growth derived from the principal capital. The research concludes by presenting a foundational, purpose-driven (Maqasidi) vision that urges the observance of piety and the avoidance of dealing with mixed funds (the lawful with the unlawful) in order to achieve the ultimate Sharia objective of securing wholesome earnings and ensuring the purity of transactions.

Keywords: Al-Faqih; Al-Qirad; Al-Mudharabah; Capital Provider; Worker; Profit.

المخلص

يُسلط هذا البحث الضوء على المنهج الفقهي المتميز للشيخ فرج علي الفقيه- رعاه الله- من خلال نظمه العلمي الموسوم بـ "الآلى المنظومة"، مبرزاً مكانته كشخصية علمية موسوعية، جمعت بين علوم الشريعة والعربية والخبرة الإدارية، وتتمحور الدراسة حول أحكام عقد القراض أو المضاربة، باعتبارهما مترادفين لمذلول فقهي واحد اختلف في تسميته أهل الحجاز عن أهل العراق، وهو عقد ينظم المعاملات المالية الاستثمارية القائمة على ثنائية (المال والعمل). وقد خلّص البحث إلى تأصيل مشروعية هذا العقد بالأدلة النقلية والعقلية، مستعرضاً أركانه الخمسة: (العاقدان- ربّ المال والعامل، رأس المال، العمل، الربح)، والضوابط الفقهية المنظّمة لأحكامه مع إبراز بعض اختلافات فقهاء المالكية حولها؛ كجواز نفقة العامل

وكسوته من مال القراض أثناء السفر للتجارة وفق شروط محددة، وإرساء قاعدة أن يد العامل يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، بالإضافة إلى تفصيل الأحكام الزكوية المرتبطة بالنماء التابع لرأس المال، واختتم البحث بتقديم رؤية تأصيلية تحت على توخي الورع وتجنب التعامل بالأموال المختلطة (الحلال بالحرام)؛ تحقيقاً للمقصد الشرعي الأسمى في طيب الكسب، وطهارة المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الفقيه؛ القراض؛ المضاربة؛ رب المال؛ العامل؛ الربح.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد...
فالمعاملات المالية تُعد بمثابة العمود الفقري للحياة الاقتصادية في المجتمعات البشرية، فهي الأساس المتين الذي يستند إليه تبادل المنافع وتداول رؤوس الأموال؛ لتحقيق تنمية مستدامة تستجيب لمتطلبات الأفراد والمجتمعات على حد سواء، فمن خلال هذه المعاملات، تتحرك عجلة الاقتصاد ضمن مسارات الإنتاج بدلاً من أن يبقى في حالة جمود، مما يسهم بشكل فعال في مكافحة البطالة، ويتيح توافر السلع والخدمات المتنوعة.

ومن بين هذه المعاملات المالية، يبرز عقد المضاربة- المعروف أيضاً بعقد القراض- كواحد من أهم العقود الاستثمارية التشاركية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الحديث.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره من خلال الآتي:
1. إبراز المكانة العلمية لعلم من أعلام ليبيا المرموقين، من خلال إظهار جهوده العلمية في خدمة الفقه المالكي، عبر منظومته الموسومة بـ(اللآلئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض).
 2. عناية البحث بفقه المعاملات المالية، وهو من أدق الركائز الشرعية الملامسة للواقع اليومي والممارسات الحياتية، لا سيما مع خفاء كثير من أحكامه وضوابطه على عامة الناس في العصر الراهن.
 3. الضرورة الملحة لإثراء المكتبة الفقهية الإسلامية بشكل عام، والفقه المالكي بشكل خاص، بإضافة مصنفات وبحوث أكاديمية، تعنتي باستخراج الدرر والجواهر من المتون والمنظومات الفقهية.
 4. تقديم عقد المضاربة (القراض) بوصفه بديلاً استثمارياً شريعياً؛ يسهم في تنشيط العجلة الاقتصادية، ومكافحة البطالة في أوساط الشباب خاصة، مما يحد من الآفات والظواهر المجتمعية السلبية الناتجة عن الفراغ والحاجة، كالسرقة وغيرها.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في التعريف بالسيرة الذاتية والعلمية والجهود الدعوية لصاحب متن (اللآلئ المنظومة)، وتكشف عن أبرز معالم منهجه في هذا النظم، إلى جانب توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد المضاربة من خلال هذا الكتاب.

وبناءً على ذلك، يمكن صياغة هذه المشكلة في الأسئلة الآتية:

- 1- من هو ناظم كتاب (اللآلئ المنظومة)؟ وما هي سيرته الذاتية، وإسهاماته العلمية، وجهوده الدعوية؟
- 2- ما المنهج الذي اتبعه الناظم في كتاب (اللآلئ المنظومة)؟
- 3- ما حقيقة عقد المضاربة؟ وما هي أهم أحكامه الفقهية المستنبطة من متن (اللآلئ المنظومة)؟

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على ثلاثة مناهج رئيسية:

1. المنهج التاريخي: للتعريف بصاحب هذا النظم، وتتبع محطات حياته ومراحل سيرته العلمية والعملية.

2. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع أقوال فقهاء المالكية واستخراجها من مصادرها الأصلية والمعتمدة في المذهب.
3. **المنهج الوصفي التحليلي:** استُخدم هذا المنهج في دراسة النظم وشرحه، وبيان مسأله الفقهية، واستنباط أحكامها.

رابعاً: الدراسات السابقة:

1. بحث: (شرح اللآلئ المنظومة في الفقه (باب علم المواريث) للناظم الشيخ فرج علي حسين الفقيه)، للدكتور: عادل فرحات حسين الشلبي، المنشور بمجلة العلوم الإنسانية- المرقب، عدد 29 (2024م).
 2. بحث: (شرح اللآلئ المنظومة في الفقه (باب النكاح) للناظم الشيخ فرج علي حسين الفقيه)، للدكتور: المحبوب إبراهيم الزنيقري، المنشور بمجلة العلوم الشرعية- الجامعة الأسمرية، عدد (1).
- وغيرها من البحوث المحكّمة ورسائل الماجستير والدكتوراه، التي تناولت هذا النظم بالدراسة والشرح في العديد من الجامعات الليبية.
- ما يُميز هذا البحث- مقارنة بالبحوث سابقة الذكر- تركيزه على موضوع غاية في الأهمية، وهو عقد المضاربة أو القراض، باعتباره معاملة مالية تتصل اتصالاً مباشراً بواقع الناس وحياتهم اليومية، لا سيما في ظل النوازل المعاصرة والمستجدات الفقهية، تتطلب دراسة فقهية، تُعنى بالتأصيل والتحرير الدقيق لمسأله.

خامساً: حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على شرح ودراسة اثني عشر بيتاً من كتاب اللآلئ المنظومة، للشيخ فرج علي الفقيه، المطبوع بمركز الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث وتحقيق التراث، وتتناول هذه الأبيات عقد المضاربة، الذي يندرج ضمن باب المعاملات المالية.

سادساً: خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، يتبعها فهرس للمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث والأسئلة المنبثقة عنها، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، وحدود البحث وهيكلته.

المبحث الأول: التعريف بالناظم والمتمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الناطم، وسيرته العلمية، وجهوده الدعوية، ومؤلفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالمتمن، وبيان منهج الناطم فيه.

المبحث الثاني: حقيقة عقد القراض أو المضاربة ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقد القراض أو المضاربة لغاً وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم عقد القراض وأدلته والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: شرح ودراسة النظم، واختلاف المالكية في بعض أحكام القراض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد القراض.

المطلب الثاني: أحكام عقد القراض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي وصل إليها الباحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالناظم والمتمن.

المطلب الأول: ترجمة الناطم، وسيرته العلمية، وجهوده الدعوية، ومؤلفاته:

صاحب النظم هو: الشيخ الدكتور فرج بن علي بن حسين، المعروف بـ(الفقيه)، الكراتي المسلاتي، ولد في قرية القرقاشية، إحدى بوادي مدينة مسلاتة، سنة 1943 للميلاد، وعاش الشيخ- حفظه الله- في بيئة أسرية تُعلي من قيمة العلم وتُقدّر أهله، فقد التحق جميع إخوته في مسيرة التعليم، على الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي كان يعيشها المجتمع في ذلك الوقت، مما يُبين عزيمة هذه الأسرة على تجاوز العقبات؛ لتوفير فرص العلم والمعرفة.

نشأ الشيخ فرج الفقيه- حفظه الله- في قرية صغيرة، تفتقر إلى الموارد العلمية، مما دفعه مع بعض من إخوته إلى اتخاذ قرار السفر إلى مدينة طرابلس الغرب؛ ليتلقى على أيدي مشايخها العلم، فاختار زاوية ميزران كمكان لتعلم القرآن الكريم وعلومه، وكان يبلغ من العمر حينها ثماني سنوات فقط، مما يُظهره حُبّه للعلم، وعزمه على تجاوز العراقيل؛ لتحقيق طموحه¹.

شيوخه:

أخذ الشيخ فرج الفقيه عن عدد من أعلام ليبيا الكبار، منهم: الشيخ علي الغرياني، والشيخ الهادي سعود، والشيخ علي بن حسن العربي، والشيخ محمد هرودة، والشيخ عمر الجنزوري، بالإضافة إلى أخيه الشيخ امحمد الكراتي، كما أنه استفاد من حلقات العلم التي عقدت بإشراف الشيخ أحمد الخلفي، والشيخ الطيب المصراتي، وغيرهم².

مراحل دراسته:

التحق الشيخ فرج الفقيه- حفظه الله- بالمدرسة الابتدائية القريبة من قريته، سنة 1948 للميلاد، واستمر فيها حتى سنة 1951 للميلاد، حيث نجح للصف الخامس، وفي ذات العام، انتقل الشيخ بصحبة أخيه الأكبر إمام إلى مدينة طرابلس، حيث استقر في زاوية ميزران حتى سنة 1959م، وخلال هذه المدة أتم فيها حفظ القرآن الكريم على يد الشيخين المهدي الهنشير، والشيخ مفتاح الساحلي، وشارك أيضاً في حلقات العلم المسائية، التي كان لها الأثر البارز في توجيه مساره العلمي نحو العلوم الشرعية واللغوية. استمر الشيخ في رحلته العلمية بزاوية ميزران، وفي سنة 1956م، قُبِلَ للدراسة في مدرسة شارع الزاوية، لدراسة الصف الخامس، بعد أن قدّم تعريفاً من مدرسة مسلاتة المركزية، يُفيد بنجاحه إلى السنة الخامسة، وبعد أن تحصل على الشهادة الابتدائية، انتقل إلى مدرسة العلمين بمنطقة الهاني، وقضى فيها سنة دراسية واحدة؛ ثمّ واصل دراسته بمدرسة باب بن غشير، حيث أقام في سكن مستأجر بالقرب من المدرسة برفقة أحد أقاربه، حتى نهاية العام الدراسي.

بعد ذلك، رجع الشيخ فرج الفقيه إلى مدينته، والتحق بمدرسة مسلاتة المركزية، وأقام في زاوية سيدي الدوكالي، حيث درس الصف الثامن ونجح إلى الصف التاسع، ثم بعد ذلك انقطع عن الدراسة لمدة ثلاث عشرة سنة، بسبب بعض الظروف، حيث التحق بوظيفة بالبلدية، من عام 1961م، حتى عام 1974م، وبعد تحسن الأوضاع الاقتصادية كانت رحلة العودة لمقاعد المدرسة، فحاض امتحان مقابلة- تشرف عليه لجنة من القسم العام بمعهد أحمد باشا- للمنقطعين عن الدراسة، بهدف تقييم مستواهم العلمي. الجدير بالذكر أن أعلى مستوى يمنحه المعهد هو السنة السابعة، أي ما يُعادل السنة الأخيرة من الثانوية آنذاك.

تقدّم الشيخ فرج الفقيه بطلب يرغب فيه الدخول للامتحان، أمام لجنة علمية متكونة من علماء بارزين، كالشيخ حميدة الحامي، والشيخ أحمد نصرات، والشيخ سالم أبو لعابة، والشيخ عبد الكريم الرياني. الامتحان كان شفهيّاً، وبعد حوالي ساعة تقريباً من إجراء الامتحان، أعلنت اللجنة أن الشيخ فرج الفقيه حصل على الصف السابع، وهو أعلى مستوى دراسي في المعهد؛ مما يشهدُ بتبحّره وتمكّنه في عدّة علوم.

من الشروط التي كان يشترطها معهد أحمد باشا حضور الدروس بشكل منتظم، غير أن ظروف الشيخ الوظيفية حالت دون ذلك، دفعه هذا الأمر إلى التفكير في استخراج تعريف رسمي من المعهد، يُبين المستوى والمقررات التي يدرسها طلاب الصف السابع، على أن يكون معتمداً من مدير المؤسسة، وتمكّن الشيخ فرج

¹ - مصادر الترجمة: اللقاء الشخصي مع الشيخ فرج الفقيه، في منزله، يوم السبت، الموافق 5/أكتوبر/2024م، بالإضافة إلى وثيقة مكتوبة بخط يده، حصلت عليها منه في نفس اليوم، الزاوي: إمام فرج، *اللائل المنظومة في الفقه المالكي " أحكام الحج والعمرة "* شرحها وعلق عليها، امحمد فرج الزاوي، (طرابلس: إمكان للطباعة والنشر، ط1، 2021م)، ص15.

² - المصدر السابق، وحلقات تلفزيونية " بين يدي العلماء " الذي بثته قناة التناصح الفضائية سنة: "2020-2021م"، رابط القناة: <https://tanasuh.tv/tag>

الفقيه من الحصول على التعريف وبعث به رفقة أحد المهندسين ببلدية مسلاتة إلى الأزهر الشريف، فجاه الردّ بالموافقة على قبول الشيخ فرج الفقيه في السنة الأخيرة من قسم البعوث بالأزهر، إذ إن المقررات التعليمية لمستوى الصف السابع بمعهد أحمد باشا تتطابق مع المقررات السنوية الأخيرة لدى الأزهر. في شهر يونيو سنة 1975م، سافر الشيخ فرج الفقيه إلى مصر؛ ليشترك في الامتحان النهائي للحصول على شهادة الثانوية العامة من قسم البعوث بالأزهر. نجح الشيخ فرج في هذا الامتحان بتفوق، حيث تحصل على الترتيب الثالث من بين 163 طالباً، كما جاء في شهادة الثانوية الصادرة عن الأزهر الشريف. وبعد هذا النجاح المُشرف، التحق صاحب النظم بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بمدينة البيضاء، عام 1976م، حيث أمضى سنتين دراستين في هذه الكلية، وبعد نجاحه وانتقاله إلى السنة الثالثة، ضُمَّت كلية الشريعة والقانون مع كلية القانون بجامعة قاريونس، أكمل دراسته هناك حتى تخرج في كلية القانون عام 1980م.

التحق بعد ذلك بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الفاتح سابقاً، ببرنامج الماجستير، حيث اجتاز المرحلة التمهيدية بنجاح بعد عام، وقدم موضوعاً لرسائلته الماجستير بعنوان: "الرَّهْن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلامية"، وأشرف على رسالته الدكتور: سيد خليل، من جمهورية مصر الشقيقة، فحصل على درجة الماجستير منتصف عام 1983م.

وفي سنة 1999م، حصل الشيخ فرج الفقيه- حفظه الله- على درجة الإجازة العالية الدكتوراه من جامعة الزاوية الغربية، وكانت أطروحته بعنوان: "مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، وأشرف على هذه الدراسة الدكتور عمر مولود عبد الحميد³.

جهوده الدعوية:

كان الشيخ فرج الفقيه- حفظه الله- ولا زال ناصحاً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وقد خصَّص مُعظم وقته لإقامة الدروس العلمية المتنوعة، مراعيّاً في ذلك أحوال المتلقين؛ إذ أفرد حلقات لشرح المتون والمختصرات لطلاب العلم، وأخرى للمواظظ والحكم لعامة الناس، ومن أبرز هذه الحلقات:

1. دروس في الفقه والسير، ألقاها بجامع "المجبرة"، وأخرى بجامع "سيدي الدوكالي" بمسلاتة، خلال عامي (2007-2008م).

2. قدّم برنامجاً مسموعاً عبر إذاعة ترهونة، وذلك خلال العامين (2009-2010م).
3. درّس في الفقه والفرائض داخل مسجد عبد العزيز، الواقع في قرية القرقاشية بمسلاتة، واستمر في هذه الدروس حتى وقت قريب، وقد نال الطلاب إجازات في هذا التخصص⁴.

مؤلفاته:

يُعد الشيخ فرج الفقيه من العلماء الذين أبدعوا في تقديم إرث متنوع وغني بالمؤلفات في العلوم الشرعية، واللغة العربية على مختلف تشعباتها، حيث ترك بصمة واضحة في هذه المجالات، أَلَف الناظم العديد من الكتب التي جمعت بين علوم الشريعة وأسرار العربية وآدابها العالية.

من أهم إسهاماته في هذه الحقول المعرفية، ما يأتي على سبيل الذكر لا الحصر:

1. سلسلة أنوار القرآن الكريم: وهي عبارة عن ثلاثة عشر كتاباً.
2. الوجيز في اللغة العربية: طبع بالخمس، عام (1998م).
3. النحو الميسر: نُشر عن الدار الليبية، عام (2000م).
4. مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية: صدر في العامين (2003 و 2006م)، عن دار قتيبة، دمشق.
5. تأملات في السيرة النبوية: من إصدارات جامعة مصراتة، طبع سنة (2010م).

³ - اللقاء الشخصي مع الشيخ فرج الفقيه، في منزله، يوم السبت، الموافق 5/أكتوبر/2024م، بالإضافة إلى وثيقة مكتوبة بخط يده، حصلت عليها منه في نفس اليوم، وحلقات تلفزيونية " بين يدي العلماء " الذي بثته قناة التناصح الفضائية سنة: "2020-2021م"، رابط القناة: <https://tanasuh.tv/tag>.

⁴ - اتصال هاتف مع الشيخ فرج الفقيه، يوم الأحد، بتاريخ 19 أكتوبر 2025م، المدني: إسماعيل عبد الحميد إسماعيل، "المسائل المستجدة في الزكاة للشيخ فرج الفقيه من خلال اللآلئ المنظومة، عرض وتحليل" [ورقة علمية مقدمة]. المؤتمر العلمي الدولي الثاني: الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني "نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"، (18-19 مايو، 2022م)، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، زليتن، ليبيا. <https://asmarya.edu.ly>.

كما أن الشيخ فرج الفقيه- حفظه الله- اشتغل بنظم المتون، متبّعاً في ذلك أساليب المتون القديمة التي تتميز بدقة العرض وعمق المعنى، معتمداً على الطريقة التقليدية الجامعة بين الإتقان والأصالة، ومن بين هذه الجهود التي أضافت الكثير إلى ميدان العلم والمعرفة:

1. اللآلئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض، صدرت عن دار الزاوي للطباعة والنشر، عام (2022م).

2. الذريعة لفهم مقاصد الشريعة، نظم يتألف من (200) بيتاً.

3. نظم في مصطلح الحديث، يحتوي على (170) بيتاً.

4. المرشد إلى النحو، يضم (500) بيتاً من النظم.

5. المختصر في أصول الفقه، يتألف من (129) بيتاً منظوماً.

كما أن الشيخ- حفظه الله- له اهتمام كبير بفن البلاغة والأدب العربي، ويظهر ذلك من خلال تشطيره العديد من القصائد العربية، ومن بين هذه القصائد التي قام بتشطيرها:

1. قصيدة الإمام الشافعي- رحمه الله: (دَعِ الأيام تفعل ما تشاء).

2. قصيدة أبي القاسم الشابي: (إذا الشعب يوماً أراد الحياة).

3. قصيدة الشاعر أحمد الشارف: (رضينا بحتف النفوس رضينا)

وغيرها من التشطير والمعارضات، وقد ألقى هذه القصائد في محاضرة بمجمع اللغة العربية⁵.

المطلب الثاني: التعريف بالمتن، وبيان منهج الناظم فيه:

أولاً: التعريف بالمتن: يُعد نظم "اللائئ المنظومة"، من المنظومات العلمية التي جمعت بين أبواب العقيدة والفقه والفرائض، مُتبّعاً في ترتيب أبوابه نهج العلماء المتقدمين، وقد اقتضت بداية هذا النظم في عام 2010م، على 120 بيتاً في أحكام الطهارة والصلاة، ثم أعقبها الناظم بإضافة أبواب أخرى إتماماً للفائدة، فنظم في أبواب: العقيدة، والفقه، والفرائض، حتى بلغ حوالي 2600 بيتاً من النظم⁶.

ولم يكتفِ الشيخ بهذا القدر، بل أرفد ذلك بإضافات متتابعة، إثراءً للمحتوى، وتأكيداً لبعض معانيه، حتى بلغت الزيادات 600 بيتاً منظوم⁷، مما يُظهر حرص الناظم على تنقيح المنظومة، وإخراجها في نسخة مُحَقَّقة أكثر دقةً واكتمالاً.

ثانياً: منهج الناظم فيه:

استهل الناظم نظمه بتحديد المعالم المنهجية التي سيسير عليها، مستعرضاً الأسس والركائز التي اعتمدها في تنظيم مادة هذا المتن.

أفاد الشيخ أنه سيلتزم بمسلك الاختصار والتلخيص؛ لتقريب الأحكام الفقهية وتقديمها بشكل موجزٍ وشاملٍ تيسيراً على المتلقي في استيعابها.

كما أكد أنه سيعزّز هذه الأحكام بالأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهّرة، كأصلين رئيسين، مضافاً إليهما القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي تشكّل الركيزة الأساسية لفهم تلكم الأحكام.

كما أبان في مقدمة متنه أنه سيلتزم بمشهور مذهب الإمام مالك- رحمه الله- عند عرضه للأحكام الفقهية، مما يُبرز مراعاته للخصوصية الفقهية للمجتمع الليبي، والذي يعتبر المذهب المالكي المدرسة الفقهية السائدة والمعتمدة فيه، لتلائم المنظومة الواقع المحلي، ويعظم نفعها العلمي.

كذلك من المنهجية التي اتبعها الناظم في صياغة هذا النظم، تنوع أسلوبه في تعريف بعض المصطلحات الفقهية، فتراوحت منهجيته بين التعريف المباشر لبعضها، وبين الإشارة الوجيهة في البعض الآخر، مما يترك مجالاً للاستنباط، كما أنه اعتمد أسلوب الإيحاء في عرض بعض المصطلحات؛ ليمنح المتن أبعاداً تفسيرية وتفاعلية.

5 - وثيقة مكتوبة بخط الناظم، حصلت عليها منه، واتصال هاتفي بالناظم صبيحة يوم الأحد، 4/ أكتوبر/2026م، الساعة 11:00ص.

6 - الفقيه: فرج على حسين، اللآلئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض، (طرابلس: دار الزاوي للطباعة والنشر، ط1، 2022م)، ص7.

7 - اللقاء الشخصي مع الناظم، يوم السبت الموافق: 15/ أغسطس/2026م، الساعة 10:00ص، بجامعة الزيتونة- ليبيا.

أما في جانب الأدلة الفقهية المتعلقة بالأحكام، فقد أشار إلى بعضها دون أن يتقيد بالنقل الحرفي، مما أضفى على المتن تماسكاً وعمقاً معرفياً.

علاوة على ذلك، لم يكتفِ الناظم بالقضايا الفقهية التقليدية، بل استوعب متنه جملة من النوازل المعاصرة، مظهرًا براعةً في استنباط أحكامها وتخريجها وفق تعليقات فقهية وأصولية دقيقة، توازن بين ثوابت الأصالة ومتغيرات الواقع.

كما أن من أبرز معالم منهجه مراجعة نظمه متى سنحت له الفرصة، ويبرهن على هذا، تلك الإضافات التي ألحقها بمتن الكتاب المطبوع في مواضع متفرقة، والتي بلغت حوالي (600) بيت من النظم. بهذه المنهجية الرصينة والمتكاملة، ينشُد الناظم المزاوجة بين العمق العلمي والارتباط العملي بالحياة اليومية للمجتمع، وهو ما يمنح هذا النظم مرونة عالية في استيعاب المستجدات المعاصرة، مع تقديم قيمة معرفية متجددة تتجاوز الحاضر إلى المستقبل، مما يعكس حرص الشيخ على صياغة متن فقهي متوازن ومتربط، يخدم الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

المبحث الثاني: حقيقة عقد القراض أو المضاربة⁸ ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف عقد القراض أو المضاربة لغةً وشرعاً:

أولاً: القراض في اللغة يعني: القطع، مأخوذ من قرضه يقرضه قرضاً: بمعنى قطعه، وهذا أصل المعنى. ويُقال قارضه قرضاً: أي دفع إليه مالاً لِيُتَاجَرَ له فيه، والرَّبح بينهما على ما شرطاً، والوضعية على المال. وأقرضت فلاناً: يعني ما تعطيه من المال لِيُسَدِّدَهُ في وقت لاحق، وكل ما يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض، واستقرضت فلان: أي طلبت منه القرض فأقرضني⁹.

أما المضاربة: فهي من ضاربه في المال، وتعني القراض، كأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، (سورة المزمل: 20)، والضرب يطلق على أغلب الأعمال، كالضرب في التجارة، والضرب في سبيل الله، والضرب في الأرض، ويُدعى العامل "ضارباً"، لكونه يضرب في الأرض، ويجوز أن يُلقَّب كلُّ من ربَّ المال والعامل بـ "المُضارب"، لأن كليهما يُضارب صاحبه، ومن ثَمَّ، فإنَّ المُضاربة مُفاعلةٌ بين الطرفين، مأخوذة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة¹⁰.

ثانياً: القراض أو المضاربة شرعاً:

للسادة المالكية في حقيقة القراض تعريفات متعددة، منها:

1. " هو تمكين مالٍ لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة"¹¹.

شرح التعريف وإخراج المحتررات:

تمكين مال: التمكين لفظ عام، يراد به الإذن في مال، وقوله "مال": قيد يحترز به من تمكين غير المال، وأطلق المال وظاهره عيناً أو عرضاً؛ ليشمل الصحيح والفاقد.

لمن يتجر به: قيد أخرج به تمكين من لم يتجر به.

بجزء: ظاهره ولو كان بدرهم، لأنه يعتبر جزء من الربح، وقوله "بجزء" قيد أخرج به من تمكينه لِيَتَجَرَ به بضاعة.

8 - القراض لغة أهل الحجاز، والمُضاربة لغة أهل العراق. (الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج 7، ص 305.

9 - الجوهر: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ)، باب الضاد، فصل القاف، ج 3، ص 1102؛ الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ)، ص 251؛ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، باب الضاد، فصل القاف، ج 7، ص 216-217؛ رضا: أحمد، معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ)، مادة: (ق ر ض)، ج 4، ص 535.

10 - الجوهر: الصحاح، مرجع سابق، باب الباء، فصل الضاد، ج 1، ص 168؛ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب الباء، فصل الضاد، ج 1، ص 544-545؛ الزبيدي: مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1422هـ)، مادة: (ض ر ب)، ج 3، ص 251.

11 - ابن عرفة: محمد التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق: د حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ)، ج 7، ص 486.

من ربحه: أخرج به الإجارة على التجارة.
لا بلفظ الإجارة: احترازٌ عما إذا أعطاه مالاً ليتجر فيه بجزء من الربح، وعبر عن ذلك بلفظ الإجارة¹².
 2. " هو توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"¹³.
شرح التعريف وإخراج المحترزات:
توكيل: جنس، يشمل الوكالة على الخصومة، والوكالة على خلاص الحق، وقضاء الدين، وعلى بيع سلعة، أو قضاء حاجة، ونحوها.
على تجر: قيد يخرج ما عدا الشركة.
في نقد: قيد يُحترز به من الشركة؛ لأنها تجوز في النقد وغيره من العروض.
مضروب: يحترز به من التبر والحلي ونحوهما.
مسلم: قيد خرج به اشتراط يده معه ومراجعتة أو أميناً عليه.
بجزء: يشمل النصف والثلث ونحوهما، فلا يجوز أن يعمل فيه بعدد محدد من الدراهم أو الدينانير.
من ربحه: احترازاً من استحقاق جزء من ربح غيره.
إن علم قدرهما: أي أن يعلم قدر المال المدفوع، والجزء المشتراط، فلا يجوز في المجهولين، أو أحدهما¹⁴.
 3. " دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة"¹⁵.
 وقد بين بعض فقهاء المالكية صفة القراض بقولهم: " هو أن يدفع الرجل مالاً إلى غيره ليتجر فيه ويشترى ويبيع ويبتغي من فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه من قليل أو كثير"¹⁶.
 وهو ما حكى ابن رشد الحفيد الإجماع عليه¹⁷.

المطلب الثاني: حكم عقد القراض وأدلته والحكمة من مشروعيته: أولاً: حكم القراض:

القراض من العقود الجائزة التي اتفق الفقهاء على مشروعيته، وقد حكى جمعٌ من أئمة العلم الإجماع على ذلك، حيث قال ابن عبد البر: " والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الإسلام"¹⁸، وقال ابن رشد الحفيد: " ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية، فأقره الإسلام"¹⁹، ويقول ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدينانير والدراهم"²⁰، وقال ابن حزم: " القراض كان في الجاهلية، فأقر رسول الله - ﷺ - ذلك في الإسلام، ومل به المسلمون عملاً متقناً لا خلاف فيه"²¹.
ثانياً: أدلة مشروعية عقد القراض أو المضاربة:

¹² - الرصاص: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، (المكتبة العلمية، ط1، 1350 هـ)، ص 379-380.
¹³ - الجندي: خليل ن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1429، 1 هـ)، ص198.
¹⁴ - التتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: د. نوري حسن حامد المسلاتي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1435 هـ)، ج 7، ص 5-6.
¹⁵ - الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (طرابلس: المدار الإسلامي، ط1، 2002 م)، ج 3، ص 527-528.
¹⁶ - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 1119.
¹⁷ - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ط2، 1425 هـ)، ج 4، ص 21.
¹⁸ - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ)، ج 7، ص 3.
¹⁹ - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 4، ص 21.
²⁰ - ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (بدون: الناشر، ط1، 1408 هـ)، ج 1، ص 270.
²¹ - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 7، ص 96، بتصرف يسير.

استدل العلماء على مشروعية عقد القراض بالكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة الكرام- رضي الله عنهم- والقياس.

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، (سورة البقرة: 198)، المراد بالفضل هنا: التجارة في البيع والشراء²². وهذه الآية تُعدُّ أصلاً في إباحة عقد القراض وجوازه؛ لما في القراض من ابتغاء فضل الله- تعالى- وطلب نماء المال²³.
2. قال تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُوا يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، (سورة الزمل: 20)، في هذه الآية إشارة إلى أن المضاربة وسيلة من وسائل السعي وراء الرزق؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، يعني التجار الذين يسافرون للحصول على رزق الله- تعالى²⁴، وعلى هذا فإن المضارب الذي يضرب في الأرض ويسعى في البحث عن الرزق، يدخل ضمناً في المعنى العام لهذه الآية.

الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

- تنوعت الأدلة من السنة النبوية التي تشير إلى مشروعية عقد القراض، وإن لم تذكر ذلك صراحة، ومنها:
1. ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبةً، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله- ﷺ فأجازه)²⁵.
 - وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي- ﷺ- لم يبعث وجد الناس يتعاملون بالمضاربة، فأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم، وإقرار النبي- ﷺ- يعتبر وجهاً من أوجه السنة²⁶.
 2. ما روي عن صالح بن صهيب عن أبيه، قال: قال رسول الله- ﷺ: (ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير، للبيت لا للبيع)²⁷.
 - وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على إقرار النبي- ﷺ- لعدد من المعاملات، والتي منها المضاربة، والتقرير يُعدُّ قسماً من أقسام السنة.
 3. ما ورد في كتاب السيرة النبوية لابن هشام، من أن النبي- ﷺ- ضارب بأموال السيدة خديجة- رضي الله عنها- إلى الشام، وأرسلت معه خديجة- رضي الله عنها- عبداً يُدعى ميسرة: "وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه، بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوماً تجاراً، فلما بلغها عن رسول الله- ﷺ- ما بلغها: من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله- ﷺ- منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام"²⁸.

²² - ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، ج1، ص613.

²³ - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج7، ص305.

²⁴ - البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي محيي السنة، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وآخرون، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ)، ج8، ص258.

²⁵ - الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ)، كتاب البيوع، رقم 3018، ج4، ص52؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، كتاب القراض، رقم 11611، ج6، ص184؛ وضعفه الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ)، كتاب البيوع- باب المضاربة وشروطها، رقم 6811، ج4، ص161.

²⁶ - الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، ط1، 1327-1328هـ)، ج6، ص79.

²⁷ - ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، كتاب التجارات- باب الشركة والمضاربة، رقم 2289، ج2، ص768؛ إسناده غريب، ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ)، كتاب البيوع- باب: القراض، ج2، ص74.

²⁸ - ابن هشام: أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: جمال ثابت، وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1427هـ)، ج1، ص141.

وجه الدلالة: أن عقد المضاربة كان من المعاملات المنتشرة قبل البعثة النبوية، وقد تعامل به النبي - ﷺ - في مال السيدة خديجة- رضي الله عنها-، فلما بُعث أقره- ﷺ -، وهذا الإقرار يعتبر تأكيداً منه على جواز هذه المعاملة²⁹.

وقد بيّن الناظم- حفظه الله- أصل مشروعية المضاربة، مشيراً إلى ما سلف ذكره من مضاربة النبي - ﷺ - في مال السيدة خديجة- رضي الله عنها- فقال:

(وَأَصْلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ضَارِبٌ * فِي مَالِ أُمِّنَا وَعَادَ كَاسِبًا).**

ويؤخذ على الناظم تأخير هذا الدليل إلى نهاية الأبيات، وكان الأنسب منهجياً تقديمه قبل الولوج في تفاصيل أحكامه، تحقيقاً لحسن الترتيب وسلاسة العرض، إلا أن يُعْتَدَر عنه بالضرورة الشعرية التي تفرض- غالباً- مرونة في الترتيب؛ مراعاةً للوزن والقافية.

الأدلة من عمل الصحابة الكرام- رضوان الله عليهم، ومنها:

1. ما روي عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: ودنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: (أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما؟)، قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: (ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه)، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أوهلك لضمنناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال)³⁰.

وقد أشار الزرقاني في شرحه لهذا الأثر؛ إلى أن الإمام مالكا- رحمه الله- إنما ذكره في الموطأ؛ ليبيّن أن القراض كان معمولاً به في عهد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بل عُدَّت هذه الحادثة أول قراض عُرف في الإسلام³¹.

2. ما روي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده: أن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- (أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما)³².

وجه الدلالة: إنَّ تعامل سيدنا عثمان- رضي الله عنه- بالقراض يدل على مشروعيته؛ إذ لو لم يكن جائزاً شرعاً لما باشره ولا تعامل به.

- القياس:

يُستدل لجواز عقد القراض بالقياس على المساقاة؛ لاشتراكهما في جملة من الأحكام، فكلاهما عملٌ في شيء ما مُقابل جزء من النماء، مع جهالة العوض، كما أنهما يشتركان في كونهما مالين تجب فيهما الزكاة، ولا يصح الاستئجار عليهما، ويطلب زيادة النماء بكثرة العمل فيهما؛ لأجل هذا جازت المعاملة فيهما ببعض ما ينتج عنهما³³.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية عقد القراض:

²⁹ - الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ)، ج5، ص220.

³⁰ - مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، 1406هـ)، كتاب القراض- باب ما جاء في القراض، رقم 1، ج2، ص687.

³¹ - الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ)، ج3، ص517.

³² - مالك بن أنس: الموطأ، مرجع سابق، كتاب القراض- باب ما جاء في القراض، رقم 2، ج2، ص688.

³³ - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد ب رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تحقيق: د. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ)، ج3، ص6؛ ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، ط1، 1430هـ)، ج11، ص94.

إنَّ من حكمة الله- تعالى- ومقتضيات عدله، تفاوت الناس في الأرزاق والقُدرات، فبينما يملك البعض المال ويفتقر إلى مهارة استثماره، ويملك آخرون الذكاء وحسن الإدارة ويفتقرون إلى المال، وبناءً على هذا، جاءت مشروعية القراض متمشية مع مقتضيات العقل ومصالح العباد؛ لما فيه من تحقيق لمصلحة الطرفين بدمج المال بالخبرة؛ منعاً لتعطيل الثروات، واستثماراً للطاقات البشرية في تعزيز الاقتصاد، وبناء حضارة الأمة، وحيث إنَّ الشريعة الغراء تُعلي من شأن العمل والإنتاج، وترفض الكسل والجمود؛ لما يخلّفانه من آثار سلبية، فقد شرع الإسلام القراض وأقرّه؛ رعاية للمصالح، ودرءاً للمفاسد التي قد تضرُّ بالمجتمع.

المبحث الثالث: شرح ودراسة النظم، واختلاف المالكية في بعض أحكام القراض. المطلب الأول: أركان عقد القراض: يقول الناظم:

(عَقْدُ الْقِرَاضِ عَامِلٌ وَصَاحِبٌ * لِلْمَالِ حَيْثُ الصَّدَقُ وَالتَّجَاوُبُ
وَصَاحِبُ الْمَالِ يُؤَدِّي مَالَهُ *** نَقْدًا وَلَا يَجُوزُ فِي دَيْنٍ لَهُ).**

يُشير صاحب النظم في هذين البيتين إلى أركان القراض، والذي يتكون من خمسة أركان: **الركنين الأول والثاني:** العاقدان (رب المال والعامل): ويُشترط فيهما ما يُشترط في المُوكِّل والمُوكَّل، وأهلية التصرف، بأن يكونا حُرَّين، بالغين، راشدين، ممن يصح منهما التوكيل والتوكُّل، وغير محجور عليهما. وبناءً على ذلك، لا يصح القراض من عبدٍ إلّا بإذن سيده، أو إن كان مأذوناً له في التجارة، ولا يصح من صبيٍّ أو مجنون أو سفيه، ويجوز أن يتعدد العمّال والمالك واحد، أو العكس، وفي حال تعدد العمّال يشترط أن توزع الأرباح بينهم بحسب جهودهم، كما في شركاء الأبدان، فلا يجوز أن يتساووا في العمل، ويختلفوا في الربح، أو العكس³⁴.

ويجوز للعامل أن يأخذ قراضاً من شخص آخر، شريطة ألا يشغله ذلك عن واجباته تجاه القراض الأول؛ لكونه مالاً لمنافع نفسه، فإن كان القراض الثاني سيؤثر على الأول لم يجز له ذلك³⁵. كما لا يجوز للعامل أن يُشارك شخصاً آخر في مال القراض؛ لأن مالك المال إنما اتّمنه ووثق بخبرته هو، ولم يأذن له بتسليم المال لغيره، فإن خالف العامل وسلم المال لشخص آخر، نفذ ما اتفقا عليه بينهما، ويضمن العامل الأول المال في حال تلفه أو خسارته؛ لتعديده وتصرفه بغير إذن³⁶.

تنبيه:

قبل الشروع في بيان الركن الثالث والأركان التي تليه، يجدر التنبيه إلى أن الناظم- حفظه الله- لم يذكرها صراحة في أبيات منظومته، مع أنها أركان معتبرة ومعتمدة في المذهب المالكي، ومع ذلك لم يغفل الناظم أحكام هذه الأركان ومسائلها، بل تناول بعضها إيماءً وإيجازاً، مما يدل ضمناً على اعتناؤه بها، ويُعدُّ هذا الأسلوب الإيحائي معلماً بارزاً من معالم منهجه الذي اعتمده في مواضع كثيرة من نظمه.

الركن الثالث: رأس المال، ويشترط فيه أربعة شروط:

1. أن يكون رأس المال نقداً: اختلفت المالكية حول المقصود بالنقد، هل يُراد به الدنانير والدراهم فقط، أم أنه يشمل جميع الأعيان؟

القول الأول: المراد بالنقد الدنانير والدراهم فقط، وبالتالي لا تجوز المقارضة إلا بهما، وهذا ما ذهب إليه مالك في المدونة³⁷، يقول ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: "احترزنا بالنقد عن العروض وعن النقرة التي ليست مضروبة على إحدى الروايتين"³⁸.

34 - ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ)، ج3، ص902؛ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، دط، دبت)، ج3، ص530؛ الصاوي: بلغة السالك، مرجع سابق، ج3، ص354.

35 - القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ)، ج6، ص27.

36 - القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص1125-1126.

37 - مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج3، ص629.

38 - ج3، ص898.

- القول الثاني: يرى أن النقد يشمل جميع الأعيان، قال خليل: " وهو الأقرب"³⁹.
2. أن يكون رأس المال مُعَيَّنًا: ويحترز بهذا الشرط من القراض بالدين الذي في الذمة، ولهذا الشرط صورتان في المنع:
- الصورة الأولى: أن يكون لشخص مال على آخر، فيقول صاحب المال للمدين: "اعمل بالدين الذي عليك قراضاً"، فهذا غير جائز؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى زيادة الدين في النهاية، فيكون من باب أنظرني وأزيدك، وهو ربأ، إلا أن يقبض الدائن دينه أولاً، ثم يُسلمه للعامل بعقد جديد.
- الصورة الثانية: أن يكون للمالك دين على شخص آخر، فيقول للعامل: "استرد الدين الذي لي على فلان واعمل به قراضاً"، فهذا أيضاً غير جائز، للجهالة والغرر؛ لأنه قد يتعذر قبضه أو يتأخر⁴⁰.
3. أن يكون رأس المال معلوماً (قديراً وصفة): ويحترز بهذا الشرط من القراض بالمال المجهول، كصورة من الدنانير أو الدراهم مجهولة الوزن والعدد؛ لأن الجهل برأس المال يفضي حتماً إلى الجهل بالربح⁴¹.
4. أن يكون رأس المال مُسَلَّماً إلى يد العامل: ويحترز بهذا الشرط من كل شرط يفرضه رب المال يؤدي إلى التضييق والحجر على العامل، كأن يشترط بقاء المال في حوزته، أو في حوزة شخص آخر غير العامل، كما أنه إذا اشترط أن يتم مراجعة التصرفات من قبيله أو من قبل وكيله، فهذه الشروط غير جائزة؛ لما تسببه من تضييق يؤدي إلى الغرر⁴²، وفي حال وقوعها يفسد عقد القراض ويعود العامل إلى أجر مثله؛ لأنه لم يأت منه على المال، فصار بذلك شبيهاً بالأجير⁴³.
- أما اشتراط صاحب المال عمل غلامه مع العامل بحصة من الربح، ففيه قولان في المذهب:
- القول الأول:** الجواز، وهو قول الإمام مالك في الموطأ⁴⁴، وذهب إليه ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وهو المشهور في المذهب، ويُشترط لجواز هذه الصورة ثلاثة شروط:
- الأول: أن تكون حصة الربح للعبد وليس لسيده.
- الثاني: ألا يقصد السيد باشتراطه جعل العبد رقيقاً على العامل.
- الثالث: ألا يكون الباعث وراء ذلك تعليم الغلام الصنعة، وإلا فسد القراض⁴⁵.
- القول الثاني:** المنع، وهو رواية ابن الموز عن الإمام مالك قديماً⁴⁶.
- الركن الرابع:** العمل: وهو عوض الربح:
- يُشترط في العمل بالقراض شروط محددة، يؤدي تخلفها أو تخلف بعضها إلى فساد العقد، وهذه الشروط هي:
1. أن يكون العمل في تجارة: أي تقلب المال بالبيع والشراء بقصد الربح، وليس من خلال الجرف أو الصناعات، احترازاً من أن يعطيه لشخص لا يمكنه أن يصنع فيه شيئاً.
2. ألا تكون التجارة مُقَيَّدة بالتعيين أو بالتوقيت: ويحترز من التقييد بالتعيين اشتراط رب المال على العامل شراء سلعة معينة نادرة الوجود، أو شرائها من مكان معين ونحو ذلك.

39 - خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ)، ج7، ص31.

40 - مالك بن أنس: المدونة، مرجع سابق، ج3، ص630-631؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص899؛ ابن بزيعة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاع، (دار ابن حزم، ط1، 1431هـ)، ج2، ص1050.

41 - خليل: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج7، ص38؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ج3، ص899.

42 - ابن بزيعة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص1051.

43 - الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ)، ج6، ص207.

44 - مالك بن أنس: الموطأ، مرجع سابق، كتاب القراض- باب ما لا يجوز من الشرط في القراض، ج2، ص691.

45 - خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، ج7، ص39؛ الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص207.

46 - المرجع السابق، ج7، ص39.

ويحترز من التقييد بالتوقيت من أن يضيق عليه بالتوقيت، كاشتراط العمل لمدة سنة؛ لما في ذلك من الحجر المتعارض مع الحكمة التي شرع من أجلها القراض، فإذا وقع هذا الشرط فسد القراض، ويكون للعامل قراض المثل.

أما إذا اشتد التضيق بزمان قصير جداً ومحصور، كأن يشترط عليه العمل في الصيف فقط، أو في موسم العيد ونحوه، فإن العقد فاسد، ويستحق العامل فيه أجره المثل؛ وذلك لأن العامل يكون ممنوعاً من التصرف في المال حتى يحين الوقت الذي حدده صاحب المال للعمل فيه، ولشدة التضيق في هذه الحالة مقارنة بالتقييد قبلاً، فكلما اشتد التضيق قوي الفساد، وحيثما قوي الفساد في العقد خرج عن باب القراض⁴⁷.

الركن الخامس: الربح: ويشترط فيه أن يكون معلوماً بجزء محدد، كالنصف أو الثلث ونحوهما، لا بالتقدير، احترازاً مما لو قال صاحب المال للعامل: "لك من الربح عشرون ديناراً"، أو "لك ما شرطه فلان لفلان"، فهذا لا يجوز للجهالة؛ لأن الربح قد يتجاوز ما تم ذكره.

ولا يلزم حصر الربح في العاقدين، بل يصح أن يشترط جزءاً منه لآخرين كالمحتاجين، ويُعد ذلك صدقة من العامل أو هبة من صاحب المال، بحسب من اقتطع الجزء من نصيبه.

كما لا يشترط أن يكون الربح مشتركاً بينهما دائماً؛ بل يجوز تخصيصه بالكامل لأحدهما أو لأجنبي على وجه التبرع والمعروف، قال خليل: "ولا أعلم في اشتراط الربح كله لأحدهما خلافاً في المذهب"⁴⁸، ويضمن العامل مال القراض إن كان الربح له؛ لأنه يصبح كالسلف، وبذلك ينتقل المال من يد الأمانة إلى الذمة⁴⁹.

ومسألة ضمان العامل في صورة تخصيص الربح له مشروطة بشرطين: الأول: ألا ينفي رب المال الضمان عنه، فإن نفاه بأن قال له: "اعمل بالمال ولا ضمان عليك"، سقط الضمان عن العامل، ويتحمله رب المال.

الثاني: ألا يطلق رب المال على العقد اسم قراض؛ فإن قال له: "اعمل في هذا المال على القراض"، فالمشهور في هذه الحالة أن الضمان يكون على رب المال، خلافاً للإمام سحنون الذي يرى أن العامل يضمنه على كل حال؛ لأنه يُعد سلفاً عليه كالحبس، وبالتالي يكون ضامناً وله نماؤه⁵⁰.

وقد رجح الإمام اللخمي الرأي الأول، وقال بأنه: "هو الأصوب؛ لأن كل ذلك معروف، أعطاه الربح وأسقط عنه الخسارة، وهذا يختلف عما يتم على وجه المبايعه والمكايسة، كالرهن والضياع"⁵¹.

المطلب الثاني: أحكام القراض:

يقول صاحب النظم:

(والحق للعامل في المصروف *** في سفر يحتاج بالمعروف).

يجوز لعامل القراض الإنفاق على نفسه أو كسوته من مال المضاربة، إذا اشترط ذلك في العقد ابتداءً، أو كان غريباً مقيماً في غير موطنه للتجارة، وحجَّتْهم في ذلك أنه لم يستوطن تلك البلدة، وليس له فيها أهل، وإنما وجوده هناك لمصلحة العمل بالمال، فأشبهه المُسافر في استحقاق النفقة، كما يثبت له حق الإنفاق من مال القراض إن سافر به⁵²، بخمسة شروط:

47 - المرجع السابق، ج7، ص39-40؛ الصاوي: *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ج3، ص532-533؛ ابن شاس: *عقد الجواهر الثمينة*، ج3، ص900-901.

48 - خليل: *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، مرجع سابق، ج7، ص43.

49 - ابن شاس: *عقد الجواهر الثمينة*، مرجع سابق، ج3، ص900-901؛ القرافي: *الذخيرة*، مرجع سابق، ج6، ص38؛ الخرشبي: *شرح الخرشبي على مختصر خليل*، مرجع سابق، ج6، ص209؛ التتائي: *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*، مرجع سابق، ج7، ص10.

50 - بهرام: *تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري*، تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وآخر، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ)، ج4، ص513-514؛ اللخمي: *التبصرة*، مرجع سابق، ج11، ص5238-5239.

51 - اللخمي: *علي بن محمد الربيعي، التبصرة*، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ)، ج11، ص5239.

52 - ابن الجلاب: *عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ)، ج2، ص159؛ ابن بزيّة: *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، مرجع سابق، ج2، ص1054؛

1. الشروع الفعلي في السفر: ولا نفقة له قبل السفر، إلا إذا شغله التجهيز للسفر عن كسب قوته.
 2. يجب أن يكون السفر من أجل التجارة وتنمية المال: وتُقدّر النفقة بالمعروف، ولو كانت المسافة أقل من مسافة القصر.
 3. عدم البناء بالزوجة في البلد الذي سافر إليه للتجارة: أي لم يدخل بها، فإن دخل بزوجة تزوجها هناك سقطت نفقته؛ لأنه كالمقيم، ولا تسقط إن بنى بها في طريق سفره.
 4. كفاية رأس المال: بأن يكون المال كثيراً عُرفاً، فلا نفقة في المال القليل، كالخمسين ديناراً ونحوها، خاصة في زمن الغلاء.
 5. أن يكون السفر لغير أهل أو حج أو جهاد: فلا نفقة إن كان الباعث حجاً، أو غزواً، أو زيارة الزوجة المدخول بها، أو الأقارب (إن قصد بها صلة الرحم)⁵³.
- والعلة في استحقاق العامل للنفقة في السفر دون الحضر، أن العربة تستلزم نفقات زائدة عما يتطلبه الحضر؛ نظراً لبُعد العامل عن أسرته، وحاجته للمركب والسكن، فضلاً عن أن أفراد المُغترب بطعامه وشرابه، لا يُضاهي تناوله ذلك مع أسرته⁵⁴.

يقول الناظم:

(وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بِنِسْبَةِ فَقْطُ *** أَمَّا بِقَدْرِ ثَابِتٍ مَا جَازَ قَطُّ).

يُبين الشيخ- حفظه الله- في هذا الموضع، أنّ من شروط صحة الربح أن يكون مُحددًا بنسبة معينة، كالرُّبع أو النصف ونحوهما، ويُمنع تعيينه بمقدار محدد، كعشرة دنانير مثلاً، والعلة في ذلك؛ أنه إذا تمّ الاتفاق على قدر مُعين لأحد الطرفين، فإنه يُحتمل أن يأتي الربح المُحقّق مُساوياً لهذا القدر فحسب، فيستأثر به المشروط له كاملاً دون الطرف الآخر، وهو ما يتعارض مع الحكمة الأساسية التي شرع من أجلها القراض، وينبني على هذا: منع تحديده بنسبة من ربح شخص آخر، كما يُمنع أيضاً أن يكون الربح بمقدار ثابت، كآلف دينار شهرياً مثلاً؛ إذ يؤول هذا الشرط الفاسد إلى الربا المُحرّم قطعاً، أو يُعتبر إجارةً إن تمّ توضيح ذلك في صلب العقد⁵⁵.

يقول الناظم:

(وَلَا خَسَارَةَ تُصِيبُ الْعَامِلَ *** إِلَّا إِذَا فَرَطَ أَوْ تَكَاسَلَ

بَلْ هِيَ فِي الْمَالِ وَحَسْبُ الْعَامِلِ *** مَا نَالَ مِنْ جُهْدٍ وَمِنْ شَوَاغِلِ)

إذا حصل تلف في مال القراض كُلُّهُ أو بعضه، أو لحقت به خسارة، فالضمان على ربِّ المال وحده دون العامل؛ لأن العامل يعتبر أميناً، ولا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرط⁵⁶. وإذا ادّعى العامل تلف المال أو الخسارة، فالقول قوله بيمينه⁵⁷، حتى وإن لم يكن أميناً في ذاته؛ لأن صاحب المال قد ارتضى أمانته حين ائتمنه⁵⁸، وقيد اللّخمي قبُول قول العامل بوجوب التحقق من صدق دعواه، وذلك بسؤال أهل الخبرة والاختصاص في تلك الصنعة عن مدى احتمالية وقوع مثل هذه الخسارة في تلك المدة⁵⁹. وبناءً عليه؛ فإن الضمان يسقط عن العامل ما لم يثبت تعدّيه أو

الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي، وآخرون، (دار ابن حزم، ط1، 1428هـ)، ج8، ص31.

53 - الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج3، ص543-544؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص530؛ العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ)، ج2، ص207.

54 - العابدین: ابن حنيفة العابدین، العجالة في شرح الرسالة، (الجزائر: دار الإمام مالك، ط3، 1440هـ)، ج3، ص498.

55 - المصدر السابق، ج3، ص494؛ السيد سابق: فقه السنّة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ)، ج3، ص205-206.

56 - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص910؛ الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت)، ج2، ص350.

57 - وقيل يُقبل قول دون يمين، ويتبع الخلاف في تحليفه الخلاف في "إيمان التهمة"، وهي ثلاثة آراء: الأول: توجه اليمين مطلقاً، وهو المعتمد، الثاني: نفيها مطلقاً، الثالث: توجهها فقط إن كان الشخص مُتهماً في نظر الناس. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص536.

58 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص536.

59 - اللّخمي: التبصرة، مرجع سابق، ج11، ص5304.

تفريطه، وإذا اشترط صاحب المال عليه ضمان الخسارة، فسد العقد، وللعامل إن عمل قراض المثل فيما دون ما شرطه⁶⁰، إذ يكفي العامل ما تحمله من جهد ومشقة في سبيل تنمية المال. يقول الماتن:

(كُلُّ يُزَكِّي سَهْمَهُ إِنْ كَمَلَتْ * شُرُوطُ دَفْعِهَا وَإِلَّا سَقَطَتْ).**

تجب زكاة رأس مال القراض على صاحب المال، وتجب زكاة الربح على العامل وصاحب المال بحسب حصتيهما، إذا حال الحول على رأس المال وبلغ النصاب، سواء بلغت حصتاها النصاب أم لا؛ لأن الربح تابع للأصل، وقيل: لا تجب إلا إذا كان في رأس المال وحصّة صاحب المال من الربح ما تجب فيه الزكاة، وهو المشهور عن ابن القاسم⁶¹. ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل؛ للغرر وأكل المال بالباطل، ويجوز العكس؛ لكونها واجبة على المالك أصلاً⁶².

أما اشتراط زكاة الربح ففيه أربعة أقوال:
الأول: الجواز مطلقاً: لكل منهما على الآخر؛ لا اعتباره جزءاً مسمى، وهو قول ابن القاسم في المدونة⁶³.

الثاني: المنع مطلقاً: وهو قول مالك في أصل الأُسدية⁶⁴.
الثالث: يجوز لصاحب المال على العامل فقط: وهو رواية أشهب عن مالك في مسائل الجوائح والمساقاة من العتبية⁶⁵.

الرابع: جوازه للعامل على صاحب المال فقط: وهو تخريج ابن رشد الجد قياساً؛ لانتفاء الغرر عن العامل⁶⁶.

يقول الناظم:

(وَصَاحِبُ الْمَالِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ * حِمَايَةً لِمَالِهِ دُونَ شَطَطُ**

وَقَدْ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا * يَغْنِي اهْتِمَامَهُ بِمَالٍ قَدَم).**

يجوز لرب المال اشتراط سلامة ماله؛ كنهى العامل عن نزول الأودية، أو السير بالمال ليلاً، أو ركوب البحر؛ لاتقاء المخاطر، فإن خالف العامل ضمن، إن حدث نهب أو غرق أو تلف بأفة سماوية، خلال فترة المخالفة فقط، بشرط وجود بديل آمن، كإمكان السير نهاراً أو بغير الوادي والبحر، وإلا فلا ضمان عليه.

كما ينتفي الضمان عن العامل في حالتين: إذا تلف المال بأفة سماوية بعد انقضاء فترة المخالفة، أو إذا خاطر ونجا ثم تلف المال لا حقاً لأسباب أخرى⁶⁷، وهذه المسألة كان يقول بها الفقهاء السبعة، مع مشيخة سواهم أهل فضل وعلم⁶⁸، ويشهد لهذا حديث العباس بن عبد المطلب- رضي الله عنه- حين اشترط في المضاربة عدم ركوب البحر ونزول الوادي، فأجاز رسول الله- ﷺ - شرطه⁶⁹.

يقول صاحب النظم:

(وَأَصْلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ضَارِبَ * فِي مَالٍ أَمِنًا وَعَادَ كَاسِبًا).**

60 - ابن الجلاب: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، مصدر سابق، ج2، ص158.

61 - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ)، 12، ص351.

62 - ابن رشد: المقدمات الممهّدات، مرجع سابق، ج3، ص8؛ الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، ج2، ص253.

63 - مالك بن أنس: المدونة، مرجع سابق، ج1، ص239.

64 - أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1419هـ)، ج2، ص176.

65 - ابن رشد: المقدمات الممهّدات، مرجع سابق، ج3، ص9.

66 - ابن رشد: المقدمات الممهّدات، مرجع سابق، ج3، ص9.

67 - الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج6، ص213.

68 - مالك بن أنس: المدونة، مرجع سابق، ج3، ص652.

69 - سبق تخريجه، ص14، هـ4.

بناءً على ما تقرر سابقاً من مشروعية المضاربة نقلاً وعقلاً، تناول الناظم- حفظه الله- في هذا البيت أصل جوازها، بالتلميح إلى مضاربتها ﷺ في مال السيدة خديجة- رضي الله عنها- كما جاء ذلك في كتاب السيرة لابن هشام⁷⁰.

يقول الناظم:

(وَأَيُّ مَالٍ مِنْ حَرَامٍ جُمِعَ *** كُلُّ تَعَامُلٍ بِهِ قَدْ مَنَعَ
وَأِنْ يَكُنْ مُخْتَلِطاً يَجُوزُ *** وَكُلُّ مَنْ يَتْرُكُهُ يَفُوزُ).

يقرر الشيخ- رعاه الله- منع معاملة من كان ماله حراماً محضاً، بيعاً أو شراءً، أو مشاركةً أو قراضاً؛ لما فيه من إقرار الحرام، أما المال المختلط فتجوز معاملة صاحبه، وبعضهم كرهه تورعاً، وتشتد الكراهة عندهم بزيادة نسبة الحرام، وتفصيل أحكامه كالتالي:

أ. من أكثر ماله حلال: يجوز التعامل معه ومداينته والأكل من ماله وقبول هبته، وهو مذهب ابن القاسم، خلافاً لأصبيغ الذي منعه، وقال بوجوب التصديق بالمال المختلط كله⁷¹، ووصف ابن رشد الجد قول أصبيغ بأنه: "تشديد على غير قياس"⁷².

ب. من كان أكثر ماله حرام: فتكره معاملته ومداينته على مذهب ابن القاسم، بينما أصبغ حرّمه، إلا إذا عُلِمَ أن السلعة أو الهبة من عين ماله الحلال، ففي هذه الحالة تجوز معاملته، وقبول هبته⁷³.

ت. من ماله كله حرام: وهو ما يُطلق عليه مستغرق الذمة، فهذا تُمنع معاملته ومداينته وسائر تصرفاته المالية وغيرها، خلافاً لمن رأى أنه شبيهة بمن أحاط الدين بماله، فلم يمنعه إلا من التبرعات⁷⁴.
والورع ترك التعامل بالمال المختلط؛ خروجاً من الخلاف، وطلباً للأجر والثواب من عند الله- سبحانه وتعالى، وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: (...وَكُلُّ مَنْ يَتْرُكُهُ يَفُوزُ).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتيسر بفضلته المهمات، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فهذه أهم النتائج التي خلّص إليها الباحث في ختام بحثه:

1. يُعَدُّ الشيخ فرج الفقيه- حفظه الله- شخصية علمية موسوعية، جمعت بين التضلع في علوم اللغة والشريعة والإدارة.
2. اتّبع الناظم مسلك الاختصار والتلخيص في منظومته، مع التزامه بمشهور المذهب المالكي في أغلب الأحكام الفقهية، مع استيعاب جليّ لجملة من النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.
3. القراض أو المضاربة مصطلحين لمذلول فقهي واحد، غير أن الأول لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل العراق.
4. عقد القراض معاملة مالية تقوم بين طرفين: أحدهما بالمال والآخر بالعمل، على أن يكون الربح بينهما حسب الشرط المتفق عليه.
5. القراض مشروع بالأدلة النقلية والعقلية.
6. للقراض خمسة أركان: العاقدان (رب المال والعامل)، ورأس المال، والعمل، والربح.
7. يُرَخَّص للعامل النفقة والكسوة من مال القراض، إن سافر بالمال للتجارة، بشروط خمسة.
8. يشترط في الربح أن يكون محدداً بالنسبة معلومة كالنصف، ولا يصح أن يُحدّد بمقدار مُعَيَّن كعشرة دنانير.

⁷⁰ - ج 1، ص 141.

⁷¹ - ابن رشد: البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج 18، ص 194؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 277؛ ابن رشد: المقدمات الممهّدات، مرجع سابق، ج 3، ص 422.

⁷² - ابن رشد: المقدمات الممهّدات، مرجع سابق، ج 3، ص 422.

⁷³ - ابن رشد: المقدمات الممهّدات، مرجع سابق، ج 3، ص 422؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 277.

⁷⁴ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 277.

9. يد العامل على مال القراض يدُ أمانة، فلا يضمن ما تلف منه إلا بالتعدي أو التفريط..
10. تجب زكاة القراض على كلّ من المالك والعامل في حصته إذا حال الحول على رأس المال وبلغ النصاب، سواء بلغت حصتاها النصاب أم لا؛ لكون الربح تابعاً للأصل.
11. والورع والفضل يقتضيان تجنب التعامل بالمال المختلط (الحلال بالحرام)؛ خروجاً من الشبهة وطلباً للأجر.

التوصيات:

1. يُوصي الباحث المتخصصين في علوم الشريعة والباحثين والمؤسسات العلمية، بتكثيف الجهود وعقد الندوات والمؤتمرات؛ للتعريف بعلماء هذا الوطن، وإبراز تراثهم العلمي وسيرهم المعرفية؛ وفاءً لجهودهم، وتقديراً لعطائهم الزاخر.
2. الدعوة إلى استكمال دراسة وتحقيق بقية مؤلفات الشيخ ونتاجه العلمي؛ لاستخراج درره الفقهية واللغوية، وإتاحتها لطلبة العلم والباحثين للاستفادة منها.

نص النظم القراض أو المضاربة

عَقْدُ الْقِرَاضِ عَامِلٌ وَصَاحِبٌ	لِلْمَالِ حَيْثُ الصِّدْقُ وَالتَّجَاوُبُ
وَصَاحِبُ الْمَالِ يُؤَدِّي مَالَهُ	نَقْدًا وَلَا يَجُوزُ فِي دَيْنٍ لَهُ
وَالْحَقُّ لِلْعَامِلِ فِي الْمَصْرُوفِ	فِي سَفَرٍ يَحْتَاجُ بِالْمَعْرُوفِ
وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بِنِسْبَةِ فَقْطُ	أَمَّا بِقَدْرِ ثَابِتٍ مَا جَازَ قَطُ
وَلَا خَسَارَةَ تُصِيبُ الْعَامِلَ	إِلَّا إِذَا فَرَّطَ أَوْ تَكَاوَلَ
بَلْ هِيَ فِي الْمَالِ وَحَسَبُ الْعَامِلِ	مَا نَالَ مِنْ جُهْدٍ وَمِنْ شَوَاغِلِ
كُلُّ يُزَكِّي سَهْمَهُ إِنْ كَمَلَتْ	شُرُوطُ دَفْعِهَا وَإِلَّا سَقَطَتْ
وَصَاحِبُ الْمَالِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ	حِمَايَةً لِمَالِهِ دُونَ شَطَطِ
وَقَدْ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا	يَعْنِي اهْتِمَامَهُ بِمَالٍ قَدَّمَ
وَأَصْلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ضَارَبَ	فِي مَالٍ أُمْنًا وَعَادَ كَاسِبًا

وَأَيُّ مَالٍ مِنْ حَرَامٍ جُمِعَ كُلُّ تَعَامُلٍ بِهِ قَدْ مُنِعَ
وإن يَكُنْ مُخْتَلِطاً يَجُوزُ وَكُلُّ مَنْ يَثْرِكُهُ يَفُوزُ.

المراجع:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية.
- [1] ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ).
- [2] ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ).
- [3] ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، ط1، 1430هـ).
- [4] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ).
- [5] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (بدون: الناشر، ط1، 1408هـ).
- [6] ابن بزيمة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاع، (دار ابن حزم، ط1، 1431هـ).
- [7] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- [8] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد ب رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تحقيق: د. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ).
- [9] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ط2، 1425هـ).
- [10] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ).
- [11] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ).
- [12] ابن عرفة: محمد التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق: د حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ).
- [13] ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ).
- [14] ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- [15] ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- [16] ابن هشام: أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: جمال ثابت، وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1427هـ).

- [17] أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1419هـ).
- [18] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي محيي السنة، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وآخرون، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ).
- [19] بهرام: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وآخر، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ).
- [20] البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ).
- [21] التتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: د. نوري حسن حامد المسلاتي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1435هـ).
- [22] الجندي: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ).
- [23] الجوهرى: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ).
- [24] الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ).
- [25] خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ).
- [26] الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ).
- [27] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
- [28] الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ).
- [29] الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وآخرون، (دار ابن حزم، ط1، 1428هـ).
- [30] الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ).
- [31] رضا: أحمد، معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ).
- [32] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ).
- [33] الزايدي: أحمد فرج، اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي " أحكام الحج والعمرة " شرحها وعلق عليها، أحمد فرج الزايدي، (طرابلس: إيمان للطباعة والنشر، ط1، 2021م).
- [34] الزبيدي: مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1422هـ).
- [35] الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ).

- [36] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (طرابلس: المدار الإسلامي، ط1، 2002 م).
- [37] العابدين: ابن حنيفة العابدين، العجالة في شرح الرسالة، (الجزائر: دار الإمام مالك، ط3، 1440هـ).
- [38] العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ).
- [39] القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، د.ت).
- [40] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ).
- [41] قناة التنصيح الفضائية، رابط القناة: <https://tanasuh.tv/tag>
- [42] الكاساني: علاء الدين، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، ط1، 1327-1328هـ).
- [43] اللخمي: علي بن محمد الربيعي، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ).
- [44] مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ).
- [45] مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).
- [46] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).
- [47] الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of AJHAS and/or the editor(s). AJHAS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.